

## قانون رقم (6) لسنة 2017م

### المعدل لقانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م،

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، ولاسيما المادة (71) منه،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/07/19م،

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

#### المادة (1)

تُضاف إلى قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م المادة (13) مكرر على النحو التالي:

يجوز تسجيل شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح ذات مسؤولية محدودة في سجل خاص يُسمى (سجل الشركات التي لا تهدف إلى الربح)، وتُحدّد أحكامها، وشروطها، وغاياتها، والأعمال التي يحق لها ممارستها، والرقابة عليها، وأسلوب حصولها على المساعدات والتبرعات، ومصادر تمويلها، وأسلوب إنفاقها، وتصفياتها، وأيلولة أموالها عند التصفية والوفاء، والبيانات التي يجب أن تقوم بتقديمها للمراقب، وسائر الأمور المتعلقة، بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

#### المادة (2)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2017/09/05م

الموافق: 14/11/1438هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية